السادس والسابع في متفرقات الكتابات **الجنس الاول في الحلال والحرام** وفي شرح الشافي اذا قال
الرجل لامرأته انت علي حرام وفي كل حال غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان الطلاق باينا وان نوى
ثلثا وان نوى ثنتين لا يصح الا في الامة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى
اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك علي او لم تقل علي او انت
محرمة علي او حرام علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال
حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين اما عند
بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد رحمهم الله طلاق بغير النية وفي المحيط اذا قال لزوجها انت علي حرام او قال انا عليك حرام
كان يمينا وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت وتلزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامرأته
انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاذ المرغيناني لا يقع الا بشرط
النية لكن نجعلها ونا عرفا وكذا في قوله هرچه بدست راست گيرم بر من حرام لا نصدق انه لم ينو ولو قال هرچه
بدست راست كرفته ام بمنزلة قوله كيرم ولو قال هرچه بدست چپ كيرم قال في مجموع النوازل لا يكون طلاقا
ولو قال هرچه بدست راست كرفتم لا يكون طلاقا لان العرف في قوله كيرم ولا عرف في قوله كرفتم ولو قال هرچه
بدست كيرم ولم يقل راست او چپ فهو بمنزلة هرچه بدست راست كيرم ولو قال كل حلال علي حرام او هرچه حلال
است بر من حرام قال في الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيئا كان يمينا
وينصرف الى الطعام والشراب ولا يدخل فيه امرأته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد رحمه الله وعن مشايخ
بلخ انه تدخل امرأته بغير نية ثم على قول محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين
فيحنث اتى ذلك وجد اذا تناول شيئا من الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك
لا يحنث وتستوي ان يتناول شيئا قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا الطعام وذلك مما يستوفيه
واحدا لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس الا بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب
ولو نوى الطعام والشراب فهو على ما نوى ولو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله تعالى فهو طلاق ويمين ولو
قال حلال ايزد بر من حرام او حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية ويكون طلاقا باينا هو الصحيح وقال الحلواني
في الثلث ولو قال انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام في باب الواو وفي فتاوى النسفي لو قال حلال المسلمين علي
حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست كيرم بر من حرام قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ لا نصدق على ترك
النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كردم است خدا بر من حرام وفي الفتاوى لو قال لامرأته انت علي حرام او حلال الله
علي حرام فهذا على وجوه ثلثة اما ان كان له امرأة واحدة او له اربع نسوة او لم يكن له امرأة ان كان له امرأة
واحدة فقد ذكرنا وان كان له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا بخلاف الصريح فان من قال امرأتي
طالق وله امرأتان او اكثر تقع واحدة وعليه البيان وسيأتي في كتاب الايمان في آخر باب اليمين في الطلاق وان

وان لم يكن امرأة ملوفيها الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث وفيما اذا كانت له اربع نسوة حكى
فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام المسعودي الكشاني رحمهما الله انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان
الى الزوج فهو الاشبه وفي اثنا مجموع النوازل سئل الامام النسفي عمن قال الاخر حلال خدا بر من حرام اكر من
اين زن را يك روز با تو بمانم تسعى كرد ونتوانست ستدن فكتب حولا جواب شيش سوكند يك روز بماند سوكند
طلاق شود رجل قال لاخر هرچه بدست راست كيري بر تو حرام كه اين كار نكرده فقال الرجل مني باد
وقد فعل ذلك الفعل تقع واحدة ولو قال مني باد ولم يقل باد تقع الثلث ولو قال انت علي حرام الف مرة تقع واحدة سئل
نجم الدين رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام قال آري ان زن بر وي حرام شود وعن شيخ الحرم
الاسبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل بشرط النية في كل موضع ان قال رجل كذا هل تقع يكتب نعم
ان نويت وان قال كم يكتب تقع واحدة ولا تعرض للنية والله حسن وفي فتاوى النسفي رجل قال حلال الله
علي حرام وما اخذت بيميني علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل تقع واحدة نوى او لم ينو مدخوله او غير
مدخوله قال وهذا لو افق ما تقدم ولو قال ان فعل كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لامر آخر ان
فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى وقع طلاق باين ثم فعل الاخر قال الامام ظهير الدين ينبغي ان يقع
لو كان الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست كيرم بر من حرام قبل له مر زني كه بر تو كني
قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد الواو فقيل ومر زني كه بر تو كني هاهنا لا تطلق لان قوله
هرچه بدست راست كيرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وان عنى الوصل وفيه تشديد عليه صح هذا
لم يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له وافتى شمس الاسلام رحمه الله انه تطلق اذا تزوج ويجعل
كيلا يلغو كلامه ولو قال كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة تتزوجها يصح ويكون بمنزلة قوله كل امرأة
تكون لي المسئلتان في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق و
سيأتي في كتاب الايمان ولو قال منجزا هرچه بدست راست كيرم بر من حرام ولم يكن له امرأة يكون يمينا الا اذا عنى به
التعليق بالتزويج يصير كانه قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي حرام وفي المحيط لو قال انت علي كمتاع فلان
ليس بشيء ولو قال انت علي كالحمار او الخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام الا ان هاهنا اذا لم ينو فقد اختلف
المشايخ انه هل يكون يمينا سئل نجم الدين عمن قال حلال واحد علي حرام وقال عنيت الحرام بل قال تطلق امرأته صبي
قال ان شربت المسكر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق و
لو سمعت صهرته فقالت دختر من بر تو حرام است بتكلم الحس فقال آري حرام است بر من هذا اقرار بحرمتها
والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلث هكذا ذكر النسفي في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا وهي مسئلة جماع البرسام
نعلى قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يقع رجل قال لامرأته بالفارسية
جنا في كدبا همه شهري نوى تقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رجل خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)